

بداية المجتهد (89) " ما يجزئ من اللباس في الصلاة " كتاب

الصلاة - للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) الا في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يجزئ في اللباس في الصلاة والاصوب فيما يجزئ من اللباس في الصلاة. قال اما اللباس فالاصل فيه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:00:46](#) هذا الاصل في انك تلبس وتكتسي تتزين عند الصلاة. والنهي الوارد عن هينات بعض الملابس في الصلاة ذلك انهم اتفقوا فيما احسب على ان الهينات من اللباس التي نهى عن الصلاة فيها. مثل - [00:01:06](#) اشتمال الصماء وهو ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء لا اما قول وهو اشتمال الصماء كتفسير ليس هكذا انما الازهر حذف كلمة هو وان يحتمل الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:01:28](#) وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وسائر ما ورد من ذلك ان ذلك كله سد زريعة الا تنكشف عورته وسائر ما ورد من ذلك ان ذلك كله سد زريعة الا تنكشف عورته - [00:01:58](#) ولا اعلم ان احدا قال لا تجوز صلاة على احدي هذه الهينات اذا لم تنكشف عورته قد كان على اصول اهل الظاهر يجب ذلك. هو يقول ان الاصل في في اللبس والتزين عند الصلاة قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:02:17](#) فبعض انواع الالبسة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة انما نهى عنها لئلا تنكشف العورة فمن ذلك مثلا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء في الصلاة. ما معنى اشتمال - [00:02:41](#) ثم الصماء الثوب الذي هو اصم ليس فيه فتحات. يعني مسلا تلبس تلف في جسمك بثوب او يلبس ثوبا ليس له فتحات ليس له اكمام الا مسلا العنق فاذا ترك شيء وانت مثلا لابس ثياب تلبس ثياب المحيطة باليدين قد ترفع الثوب حتى مسحت شيء جاء على وجهك - [00:03:03](#) كيف تصنع الشيء على وجهك؟ اذا اردت ان تخرج يدك يدك يدك ملفوفة بالثوب فستضطر الى اخراجها من اسفل وانت تخرجها من اسفل قد تنكشف العورة. قال ايضا ونهى ان يحتبي الرجل في - [00:03:34](#) ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء. يعني تتلف في ثوب واحد. تلف جسمك بالثوب والاكشاف مكشوفة هذا اللف بالثوب والاكشاف مكشوفة قد ينزل لان الكتف من شأنه يمسك الثوب يجعله لا يسقط - [00:03:54](#) فاذا لم يكن على العاتق منه شيء كان عرضة للنزول ومن ثم عرضة لاكتشاف لانكشف العورة. كذلك ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء. الاحتباء معروف ان تجلس آ القرفصاء - [00:04:13](#) وتكون العورة مكشوفة. يعني اذا واحد جلس القرفصاء احيانا يجلس القرفصاء فتتكشف العورة اذا لم يكن هناك سروال داخلي يعني يجلس مسلا عامل يجعل يده تمسك ركبتيه او مكان اليدين قماش او حبل يمسك الركبتين مع الزهر - [00:04:33](#) فاذا لم يكن اسفل شيء العورة ستنكشف. يقول هذه الصور من صور اللباس هذه الصور من صور الملابس او من الهينات الملابس التي نهى عنها الرسول. انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:53](#)

الله عليه وسلم لا لا تنكشف العورة. فحين ان تنظر نظرة اجمالية مسلا في في مسألة اللباس. هذه الالبسة انوي عملي عدم كشف العورة. كذلك مسلا مسألة البيوع النهي عن المحاقنة والمزامنة والمزارعة والمنابة - [00:05:11](#)

ملازمة كل هذه النواهي لماذا؟ كل هذه النواهي لنلا يحدث في البيع غش او ضرر او جهالة فالمدار كله على ذلك اشتري هذا السوب اشتري هذا السوب اشتريته خذكم بمية وترميه لي دون ان افحص - [00:05:31](#)

اليك دون ان تتفحصه. مسسته من الخارج دون ان فكل هذه الصور من البيوت تكون يكون المقصد عدم الغرض عدم الغش عدم التدليس عدم الجهالة. كذلك في الصلاة الملابس المعينة التي نهى - [00:05:52](#)

قولوا عن لبسها في الصلاة عفوا الهيئات المعينة للباس نهى عنها الرسول حفاظا على ستر عورة حفاظا على ستر العورة. قال والا فان لبست هذه الملابس ولم تنكشف العورة ابن رجية - [00:06:12](#)

قل لا اعلم احدا قال ببطان الصلاة. الا ان اهل الظاهر على قواعدهم يجب ان يقولوا ذلك وان لم ينقل عنهم ذلك مسلا آ اهل الزاهر يقولون ان النبي يقتضي الفساد - [00:06:32](#)

فالنبي لما نهى عن اشتغال الصماء كان يجب على قاعدتهم ان يقولوا ان اشتغال الصماء اذا اشتمل شخص الصماء وهو صلي الصلاة باطلة لان لا يقتضي الفساد لكنهم يظهر من كلام ابن رشد انهم لم يقولوا ببطان الصلاة بذلك - [00:06:47](#)

تلخيص الفقرة السابقة. قال واتفقوا على انه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل ايصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال او لكلكم ثوبان - [00:07:07](#)

وفي رواية او كلكم له ثوبان فالصلاة في الثوب الواحد جائزة اذا كان ساترا للعورة. واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن فالجمهور على جواز صلاته لكون الزهر والبطن من الرجل ليس بعورة. وشذ قوم فقالوا لا تجوز صلاته. لنهيه ان يصلي - [00:07:27](#)

لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. وتمسك بوجوب قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني استفدنا ان الجمهور يقولون اذا انكشف شيء من الظهر والبطن من الرجل - [00:07:58](#)

فالصلاة صحيحة واتفق الجمهور على ان اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار. الدرع السوب. الدرع السوب لما روي عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:18](#)

ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت زهور قدميها الحديث معلول وقد اعله العالم الشيخ ناصر الالباني رحمه الله. ولما روي ايضا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حيض الا بخمار - [00:08:39](#)

وهذا فيه اضطراب طويل ايضا هو الاخر لكن الجمهور على ان اللباس المجزئ للمرأة ثوب وهو الذي يعبرون عنه بكلمة الدرع. الدرع وخمار. فهذا الذي عند الجمهور ومروي عن عائشة وميمونة وام سلمة انهم كانوا يفتون بذلك. وكل هؤلاء يقولون انها ان صلت مكشوفة - [00:09:03](#)

عادت في الوقت وبعده الا مالكا فانه قال تعيد في الوقت فقط والجمهور على ان الخادم لها ان تصلي مكشوفة الرأس والقدمين. الخادم على ما يبدو يعني به الامة. على ما يبدو يعني به الامة. وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحب - [00:09:29](#)

وعطاء وسبب الخلاف الخطاب المتوجه الى الجنس الواحد. هل يتناول الاحرار والعبيد معا ام الاحرار فقط دون العبيد الاحاديث التي ذكرت في شأن المرأة ولباسها كلها متكلم فيها الا ان رأي الجمهور - [00:09:54](#)

كما سلف انها تصلي في الثوب الدرع والخمار وفرق بعضهم فهم الجمهور بين الامة والحرية في ذلك. فجوز فريق منهم للامة ان تصلي جوز الجمهور ان تصلي مكشوفة الشعر ولا اعلم دليلا على التفريق - [00:10:17](#)

قال واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير قال قال قوم تجوز صلاته في وقال قوم لا تجوز وقوم يستحب له الاعداء في الوقت. وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقا؟ اجتنابه شرط في صحة الصلاة ام لا - [00:10:41](#)

فمن ذهب الى انه شرط قال ان الصلاة لا تجوز به. ومن ذهب الى انه يكون لباسه مأثوما والصلاة جائزة. قال ليس شرطا في صحة الصلاة كالطهارة رسولنا عن ثوب الحرير للرجل اذا لبسه رجل وصلى - [00:11:08](#)

إذا لبسه رجل وصلى فالنهي هنا لا يقتضي الفساد. لكن لا صلاة بغير ظهور النهي يقتضي فساد وكنا وما زلنا نطالب ببحث جيد

مدعوما دعما متسعا بالدالة في هذا الصدد. النهي واقتداؤه للفساد - [00:11:29](#)

لعلي كنت اذكر اخا اسمه الوليد الزبيري على ما اذكر يحفظه الله كان من طلبة شيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه كان له كتاب في هذا الباب فليراجع طيب ومن زهب الى انه يكون بلباسه مأثوما والصلاة جائزة؟ قال ليس شرطا في صحة الصلاة كالطهارة التي اشترت -

[00:11:54](#)

وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور اه الخص ما قيل بارك الله فيكم. الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله وبعد فكما سلف في الدالة فالادلة - [00:12:22](#)

الواردة في باب صلاة الرجل او ثياب الرجل في الصلاة او ثياب المرأة في الصلاة ادلة شحيحة قوله تعالى يا بني ادم وخذوا زينتكم عند كل مسجد قول مطلق وغاية ما يمكن به اخذ الزينة وستر العورات لكن كتفصيل - [00:12:41](#)

الاية لا تفيد تفصيلا الاحاديث التي وردت في شأن المرأة الا تصلي في درع وخمار الى اخره ما ذكر كلها ضعيفة وحديث لا يقبل الله

صلاة حيض الا بخمار. وان تناوله الفقهاء لكن عدد من اهل العلم بالعلل يعلنونه كذلك - [00:13:09](#)

فما بقي امامنا شيء الا التقليد للجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هذا الذي نسير عليه في هذا الصدد ابراء للذمة فالاحاديث

الواردة في الباب ضعيفة فمن العلماء من يقول ضعفها شفع بالعمل بها - [00:13:34](#)

كما قال الامام الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لواثر ان كل طريقه ضعيفة ولكن عمل الكافة به يقوي امره هذا عن هذه

المسألة الاولى. مسألة العورة في الصلاة - [00:13:57](#)

التفريق بين الامة والحرمة لا نعلم عليه دليلا كذلك الصلاة مع ارتكاب محظور صليت وانت لابس ثوب مسروق واحد سرق ثوبا وصلى

فيه صليت وانت تلبس ثوبا من حرير والرجال من - [00:14:16](#)

نهوا عن الحرير اغتصبت دارا وصليت فيها قصة الصلاة في الارض المغصوبة شهيرة جدا في كتب الفقه تحت باب النهي ليقترض

الفساد او لا يقتضيه او التعاون على البر والتقوى والتعاون على الاثم والعدوان. شخص اغتصب دارا - [00:14:40](#)

هل الصلاة فيها جائزة او باطلة النزاع طويل في هذه المسألة قل للمستأجرين منازل من ايام جمال ابن عبدالناصر وساكنين فيها عنوة

بناء على القوانين التي تعتبر في شبه الارض المغصوبة - [00:15:01](#)

فيتأتى عليه ايضا الخلاف فالازهر والله اعلم صحة الصلاة مع القرار. مع الاثم مع الاسم المترتب على الاغتصاب او لبس الحرير

ونحوه. هذا بايجاز شديد في هذه المسألة - [00:15:19](#)